

ظهير شريف بمثابة قانون يدمج بموجبه مؤقتا في القوات
المساعدة بعض قداماء العسكريين بالقوات المسلحة الملكية

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.257 بتاريخ 28 محرم
1396 (30 يناير 1976) يدمج بموجبه مؤقتا في القوات المساعدة
بعض قدماء العسكريين بالقوات المسلحة الملكية¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.92 الصادر في 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) بمثابة قانون يتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام رواتب التقاعد العسكرية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.93 الصادر في 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) بمثابة قانون يتعلق بتعيين حد سن رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

إن العسكريين بقواتنا المسلحة الملكية المحالين على التقاعد أو المحذوفين من أسلاك الجيش يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة بناء على طلب منهم إدماجهم بصفة مؤقتة في القوات المساعدة وفقا لجدول المطابقة الآتي إذا لم يتم تسريحهم من الجندية على إثر أسباب تتعلق بالعجز البدني أو على أسباب تأديبية وإذا لم يتجاوزوا سن التقاعد المقررة بالنسبة لرجال القوات المساعدة:

1- الجريدة الرسمية عدد 3349 بتاريخ 14 محرم 1397 (5 يناير 1977)، ص 24.

القوات المساعدة	القوات المسلحة الملكية (الدرجات المشتركة والدرجات المماثلة)
<p>سلك المفتشين الممتازين والمفتشين :</p> <p>مفتش ممتاز من الطبقة الأولى . مفتش ممتاز من الطبقة الثانية . مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة . مفتش من الطبقة الأولى . مفتش من الطبقة الثانية . مفتش من الطبقة الثالثة .</p> <p>المساعدون :</p> <p>مساعد من الطبقة الأولى . مساعد من الطبقة الثانية . مساعد من الطبقة الثالثة . مساعد من الطبقة الرابعة .</p> <p>رجال الصف :</p> <p>مقدم رئيس . مقدم . مخزني .</p>	<p>الضباط :</p> <p>كلونيل ليوتنانت كلونيل كومنندان قيطان ملازم ملازم مساعد</p> <p>ضباط الصف :</p> <p>رقيب رئيس رقيب مقدم ماجور - مقدم رئيس مقدم</p> <p>الجنود :</p> <p>معاون أول معاون جندي من الطبقتين الأولى والثانية</p>

الفصل الثاني

ان العسكريين المعيّنين عملا بمقتضيات الفصل الأول أعلاه تجرى عليهم مع مراعاة المقتضيات الآتية أحكام الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لرجال القوات المساعدة.

الفصل الثالث

يعين العسكريون الذين يهتمهم الأمر في الرتبة الأولى من درجتهم ويتقاضون خلال مدة إدماجهم المرتب المطابق غير الجاري عليه الاقتراع من أجل التقاعد ويستفيدون بالإضافة إلى ذلك من التعويضات والمنافع المطابقة المقررة لرجال القوات المساعدة في وضعيتهم باستثناء التعويضات العائلية.

الفصل الرابع

بالرغم عن جميع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المنافية فإن المعيّنين بالأمر يؤذن لهم في الجمع بين المرتبات المقررة في الفصل 3 أعلاه وبين رواتب تقاعدهم عند الاقتضاء ويقبلون

كما يقبل ذوو حقوقهم للاستفادة من نظام الرواتب الممنوحة برسم الزمانة والرصيد الممنوح عن الوفاة.

الفصل الخامس

يقضى العسكريون المشار إليهم في الفصل الأول فترات عمل تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

ويمكن حذف الأعوان من الأسلاك خلال الفترات المذكورة أو عند انتهائها.

الفصل السادس

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ويعمل به ابتداء من 15 يناير 1976.

وحرر بالرباط في 28 محرم 1396 (30 يناير 1976).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.